|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/123/D/2575/2015 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General3 May 2019ArabicOriginal: English |

الدولة الطرف:الدانمرك

2-6 وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، طلبت دائرة الهجرة الدانمركية إلى السلطات الإيطالية موافقتها على عودة صاحبة البلاغ إليها وفقاً للائحة دبلن. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، أبلغت السلطات الإيطالية دائرة الهجرة الدانمركية بأن صاحبة البلاغ سبق أن مُنحت الحماية الثانوية في إيطاليا، بما في ذلك تصريح الإقامة، ومن ثم، فانه لا يمكن قبول عودتها وفقاً للائحة دبلن. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، قررت دائرة الهجرة رفض دخول صاحبة البلاغ وابنها إلى الدانمرك، وعدم معالجة طلبيهما اللجوء لأنهما مُنحا الحماية الدولية في إيطاليا. وبناء على ذلك، أُمرت صاحبة البلاغ بمغادرة الدانمرك فوراً([[1]](#footnote-9)). وقد كان من المقرر إبعاد صاحبة البلاغ وابنها، الذي كان عمره آنذاك شهرين ونصف الشهر، إلى إيطاليا في 26 شباط/فبراير 2015.

2-7 وبعد أن استُرعي انتباه اللجنة إلى هذه القضية، قررت الدولة الطرف إعادة فتح طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ لكي تنظر دائرة الهجرة فيه من جديد. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2015، رفضت دائرة الهجرة طلب صاحبة البلاغ اللجوء مرة أخرى. وأيد مجلس طعون اللاجئين هذا القرار في 12 شباط/فبراير 2016؛ وارتأى المجلس أن صاحبة البلاغ ستتمكن من الحصول على حماية مالية واجتماعية كافية في حال عودتها إلى إيطاليا إذ سبق أن مُنحت تصريح الإقامة هناك قبل مغادرتها إلى الدانمرك.

2-8 وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لأن قرارات مجلس طعون اللاجئين لا يمكن استئنافها أمام الهيئات الإدارية أو المحاكم الدانمركية وفقاً لأحكام قانون الأجانب الدانمركي. ولم تقدم صاحبة البلاغ بلاغها هذا إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

 الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ، في معرض إشارتها إلى المادة 7 من العهد، أن إعادتها قسراً إلى إيطاليا ترقى إلى انتهاك حقوقها وحقوق ابنها لأنها لم تتمكن من الحصول على سكن لائق، أو عمل قانوني، أو غذاء كاف، أو أي حل إنساني مؤقت أو دائم كان بالرغم من منحها الحماية الدولية في إيطاليا.

3-2 وتشدد صاحبة البلاغ على أنها تخشى العودة إلى بيئة غير آمنة مع ابنها الرضيع، وأنها تخشى على وجه الخصوص أن تُجبر على العيش في الشوارع مع ابنها دون أن تحصل على المساعدة الطبية الكافية. وتخشى صاحبة البلاغ أيضاً ألا تتمكن من الحصول على سكن وطعام لائقين لنفسها ولابنها بسبب أوجه القصور الكامنة في ظروف استقبال طالبي اللجوء واللاجئين المعترف بهم في إيطاليا الذين يحملون تصاريح الإقامة.

3-3 ولهذا السبب، تدعي صاحبة البلاغ أن إبعادهما إلى إيطاليا سيعرضهما لخطر حقيقي بأن يلحقها ضرر لا يمكن إصلاحه، وأن ذلك سيجعلها، لا سيما ابنها، عرضة لمعاملة لا إنسانية ومهينة جراء العيش في الشوارع في حالة من العوز ودون أمل في إيجاد حل إنساني دائم لهما، وأن ذلك يتعارض ومصالح ابنها الفضلى.

3-4 وتضيف صاحبة البلاغ أنه وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا ينبغي تطبيق مبدأ بلد اللجوء الأول إلا إذا كان مسموحاً لطالبي اللجوء لدى العودة إلى بلد اللجوء الأول بالبقاء هناك ومعاملتهم وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية المتعارف عليها، ريثما يتم العثور على حل دائم لهم([[2]](#footnote-10)). وتدعي صاحبة البلاغ، استناداً إلى تقرير عن حالة اللاجئين في إيطاليا قدمته دعماً لادعائها، بأن النظام الإيطالي لاستقبال طالبي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية لا يمتثل معايير حقوق الإنسان الأساسية([[3]](#footnote-11)). وتستند صاحبة البلاغ أيضاً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان([[4]](#footnote-12))، التي اعتبرت أن الدولة الطرف لم تضمن أن صاحبة البلاغ لن تتعرض في الواقع لخطر المعاملة اللاإنسانية والمهينة إن هي أُعيدت إلى إيطاليا.

 معلومات إضافية قدمتها صاحبة البلاغ

4-1 في 8 تموز/يوليه 2016، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن تصريح إقامتها الإيطالي انتهت مدة صلاحيته.

4-2 وبغرض إثبات صحة ادعاءاتها كذلك، تستشهد صاحبة البلاغ بالتعليقين العامين للجنة رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة 9)، ورقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الاطراف في العهد (الفقرة 12)، وذلك للتذكير بأنه لا ينبغي للدول الأطراف إبعاد الأفراد إلى بلدان ثالثة حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، على غرار ما تنص عليه المادتان 6 و7 من العهد. وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لربما تنتهك أحكام العهد "إن هي اتخذت قراراً يتعلق بشخص خاضع لولايتها القضائية تكون عاقبته المتوقعة والحتمية أن حقوق ذلك الشخص ستنتهك في ولاية قضائية أخرى"([[5]](#footnote-13)).

4-3 وتجادل صاحبة البلاغ بأنه كان ينبغي للدولة الطرف، عند تحديدها خطر انتهاك حقوقها المنصوص عليها في المادة 7 من العهد، أن تضع في اعتبارها حالة الضعف الذي تعانيه. وتؤكد على أنها أم عزباء وأن إبعادها سيؤثر تأثيراً كبيراً على حياة طفلها. وتشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تاراخيل ضد سويسرا الذي ينص على أن "شرط "الحماية الخاصة" ينطوي على أهمية خاصة عندما يكون الإبعاد يستهدف أطفالاً، وذلك بالنظر إلى احتياجاتهم الخاصة وضعفهم الشديد([[6]](#footnote-14)). وفي هذا الصدد، تستشهد صاحبة البلاغ بآراء اللجنة التي أبدتها في الآونة الأخيرة في قضية ياسين ضد الدانمرك، التي رأت فيها أن إبعاد أم عزباء دون ضمان سكن أو وسيلة للعيش من الدانمرك إلى إيطاليا قد يرقى إلى انتهاك المادة 7 من العهد على الرغم من أنها مُنحت حماية ثانوية في إيطاليا([[7]](#footnote-15)).

4-4 وتتمسك صاحبة البلاغ بالقول إن نظام الاستقبال الإيطالي لطالبي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية غير كاف، ولا يمتثل معايير حقوق الإنسان الأساسية. فالتقارير المتاحة تفيد بأن مئات المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، يعيشون في مبان مهجورة في مدن مثل روما، ولا يحصلون على غير خدمات عامة محدودة([[8]](#footnote-16)). وبسبب الافتقار إلى مرافق الاستقبال والسكن، يعيش العديد من طالبي اللجوء واللاجئين في إيطاليا في الشوارع، ويحصلون أحياناً فقط على الطعام والمأوى من كنائس ومنظمات غير حكومية. وتصر صاحبة البلاغ بصفة خاصة على أن العائدين الذين مُنحوا الحماية الدولية واستفادوا من نظام الاستقبال عندما وصلوا إلى إيطاليا لأول مرة لا يُسمح لهم بالإقامة في مراكز الاستقبال. فالجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين سبق أن ذكرت، في تقريرها السنوي لعام 2013، أن الأشخاص الذين أُعيدوا إلى إيطاليا والذين مُنحوا بالفعل نوعاً من الحماية واجهوا مشكلة حقيقية. فعندما يترك أحدهم طوعاً أحد مراكز الإيواء المتاحة عند وصوله قبل الموعد المحدد، لا يحق له بعد ذلك الإقامة فيها([[9]](#footnote-17)). ومعظم الذين يسكنون المباني المهجورة في روما من هذه الفئة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن عدم وجود أماكن في مراكز الاستقبال مشكلة كبيرة، لا سيما بالنسبة للعائدين، مثلها، الذين استفادوا فعلاً من الحماية الدولية أو الثانوية.

4-5 وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أنها وابنها يواجهان خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً بأن يصبحا متشردين إن هما أُبعدا إلى إيطاليا. وتًذكر بأنها خبرت من قبل أنها لم تتلق أي دعم على الإطلاق من السلطات الإيطالية عندما كانت حاملاً ومشردة، وتدفع بأن اللاجئين في إيطاليا يواجهون صعوبات جمة في الحصول على الرعاية الصحية. وتدفع صاحبة البلاغ في هذا الصدد أيضاً بأنها لن تستطيع الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الضرورية التي يحتاجها طفلها الصغير إن أُعيدت إلى إيطاليا.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

5-1 في 11 نيسان/أبريل 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية لهذا البلاغ، وذكرت بالأخص أن المادة 7 من العهد لن تُنتهك في حال أُبعدت صاحبة البلاغ وطفلها إلى إيطاليا. ولم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ.

5-2 وتُسهب الدولة الطرف بداية في حديثها عن قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ 12 شباط/فبراير 2016، الذي رفض طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أنها تتفق مع هذا القرار، معتبرةً أن صاحبة البلاغ ستُمنح الحماية المالية والاجتماعية الكافية في حال إعادتها إلى إيطاليا، حيث مُنحت ترخيص الإقامة قبل مغادرتها إلى الدانمرك. وتشدد الدولة الطرف على الاستنتاجات التي خلُص إليها مجلس الطعون وارتأى فيها أن بالإمكان اعتبار معظم بيانات صاحبة البلاغ حقائق، باستثناء أنها أبلغت السلطات الإيطالية بسوء المعاملة التي تدعي أنها كانت ضحيتها. وفي هذا الصدد، ارتأى مجلس الطعون أن صاحبة البلاغ أدلت ببيانات متضاربة.

5-3 وتوضح الدولة الطرف كذلك هيكل مجلس طعون اللاجئين وتشكيلته وعمله، وهو المجلس الذي تعتبره هيئة مستقلة وشبه قضائية([[10]](#footnote-18))، وكذا الأساسَ القانوني لقراراته([[11]](#footnote-19)). وتشدد على أن المجلس مسؤول ليس فقط عن النظر في حقائق بعينها التي لها علاقة بهذه القضية وإبراز المعلومات ذات الصلة، بل هو مسؤول أيضاً عن توفير المعلومات الأساسية اللازمة، بما فيها الأحوال في بلد منشأ طالب اللجوء أو بلد اللجوء الأول.

5-4 وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الآراء الأخيرة التي اعتمدتها اللجنة، التي اعتبرت فيها أنه "في ظل عدم وجود أدلة تثبت أن قراري مجلس طعون اللاجئين غير معقولين أو متعسفين بصورة واضحة فيما يتصل بمزاعم صاحبة البلاغ، ليس بمقدور اللجنة أن تخلص إلى أن المعلومات المعروضة أمامها تبين أن ترحيل صاحب البلاغ ... سيعرّضه لخطر حقيقي للوقوع ضحية معاملة تتنافى مع المادة 7 من العهد"([[12]](#footnote-20)). وتلاحظ الدولة الطرف في هذه القضية أن صاحبة البلاغ لم تثبت في بلاغها إلى اللجنة أن تقييم مجلس الطعون تعسفي أو يرقى إلى خطأ واضح أو إنكار للعدالة فيما يتعلق بحقيقة أن إيطاليا بلد آمن للجوء الأول.

5-5 وتسلم الدولة الطرف بأن أي تحليل يجب أن يشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للبلد عند النظر فيما إذا كان مؤهلاً ليكون بلد اللجوء الأول، باعتبار أنه يجب معاملة طالبي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تدعي الدولة الطرف بأنها ليست ملزمة بأن توفّر لطالبي اللجوء المستويات الاجتماعية والمعيشية نفسها المكفولة لمواطنيه.

5-6 وتؤكد الدولة الطرف أن تصريح الإقامة في إيطاليا وثيقة سفر وتُخول حاملها الحق في العمل، ولم شمل أفراد أسرته، والاستفادة من البرامج العامة للمساعدة الاجتماعية، والرعاية الصحية، والسكن الاجتماعي والتعليم. ووفقاً للدولة الطرف، مُددت صلاحية تصاريح الإقامة مؤخراً إلى خمس سنوات ويمكن للسلطة التي تصدرها تجديدها عند العودة إلى البلد. وتؤكد الدولة الطرف أن سلطاتها اتصلت بالسفارة الدانمركية في إيطاليا للتأكد من أن اللاجئين المعترف بهم أو الأفراد الذين يتمتعون بالحماية يمكن أن تُجدد تصاريح إقامتهم، وأنهم لا يُعتبرون طالبي لجوء بموجب القانون الإيطالي. وفي 8 شباط/فبراير 2008، أكدت السفارة أن اللاجئين المعترف بهم أو الافراد الذين يتمتعون بالحماية الثانوية يمكنهم طلب تجديد تصريح إقامتهم بعد دخولهم إيطاليا، حتى لو انتهت صلاحية تصريحهم بعد دخولهم الدانمرك.

5-8 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أقامت بإيطاليا لأكثر من ست سنوات. وعملت في القطاع غير الرسمي لبضع سنوات([[13]](#footnote-22))، وتمكنت من استئجار غرفة في شقة خلال هذه الفترة. وعليه، لا توجد أي معلومات تشير إلى أنها لن تتمكن من العثور على فرصة عمل مرة أخرى تُمكنها من إعالة نفسها ومن رعاية طفلها.

5-9 وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى قرار عدم المقبولية الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا بشأن معاملة طالبي اللجوء، والأشخاص الذين مُنحوا الحماية الثانوية في إيطاليا والذين أُعيدوا إليها، وفقاً للائحة دبلن([[14]](#footnote-23)). فقد أخذت المحكمة في الاعتبار تقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وارتأت أن "الأحوال العامة وظروف عيش طالبي اللجوء واللاجئين المقبولين والأجانب الذين مُنحوا تصاريح الإقامة في إيطاليا لأغراض الحماية الدولية أو لأغراض إنسانية قد يعتريها بعض القصور ... لكنها لم يتثبت أنها تنم عن قصور شامل في توفير الدعم أو المرافق اللازمة لتلبية احتياجات طالبي اللجوء باعتبارهم فئة ضعيفة بوجه خاص، كما هو الحال في قضية م. س. س. ضد بلجيكا واليونان"([[15]](#footnote-24)). وترى الدولة الطرف أن المحكمة لاحظت أن الشخص الذي يُمنح الحماية الثانوية في إيطاليا يحصل على تصريح الإقامة لمدة ثلاث سنوات قابل للتجديد يسمح لحامله بالعمل والحصول على وثيقة سفر الأجانب، وطلب لم شمل أسرته، والاستفادة من البرامج العامة للمساعدة الاجتماعية، والرعاية الصحية والسكن الاجتماعي والتعليم. وبالمثل، يستطيع الشخص الأجنبي تقديم طلب لتجديد تصريح إقامته متى انقضت مدة صلاحيته. وخلصت المحكمة في تلك القضية إلى أن من الواضح أن ادعاءات مقدمي الطلب لا تستند إلى أسس سليمة وأنها غير مقبولة، وارتأت أنه يجوز إبعادهم إلى إيطاليا.

5-10 وفيما يتعلق بهذه القضية، ترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن صاحبة البلاغ اعتمدت على استنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية م. س. س. ضد بلجيكا واليونان (2011)، فإن قرارها في قضية سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا (2013) أحدث ويتناول الأوضاع في إيطاليا على وجه التحديد. ولهذا السبب، تؤكد الدولة الطرف أنه على نحو ما لاحظت المحكمة يُتاح للشخص الذي يُمنح حماية ثانوية في إيطاليا تصريح الإقامة لمدة ثلاث سنوات قابل للتجديد ويسمح لصاحبه بالعمل، والحصول على وثيقة سفر الأجانب، وطلب لم أسرته، والاستفادة من البرامج العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية، والسكن الاجتماعي، والتعليم.

5-11 وتدعي الدولة الطرف كذلك أن ضعف المساعدة الاجتماعية أو المالية لا يكفي عموماً للحديث عن الفارق الذي يستدعي تطبيق المادة 7 من العهد. وفيما يتعلق بآراء اللجنة المعتمدة في قضية ياسين ضد الدانمرك، تُذكر الدولة الطرف بأن القضية تنطوي على ظروف استثنائية، أي أن صاحبة البلاغ تعاني من نوع خطير من الربو وتحتاج الدواء([[16]](#footnote-25)). وفي هذه القضية، ذكرت صاحبة البلاغ أنها مُنحت بطاقة الرعاية الصحية الإيطالية. وتُذكر الدولة الطرف أيضاً أنه وفقاً لأقوال صاحبة البلاغ تتمتع هي وطفلها بصحة جيدة. وبناء على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن قرار اللجنة في قضية ياسين ضد الدانمرك لا يمكن أن تتخذ سابقة لتحدد ما إذا كان هذا البلاغ يكشف عن أي انتهاك من جانب الدولة الطرف.

5-12 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبة البلاغ لم تثبت أن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنها وطفلها سيواجهان خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً بالتعرض للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في حال إبعادهما إلى إيطاليا.

5-13 وبناء على ذلك، تخلُص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تُحاول تحويل اللجنة إلى هيئة استئناف بغرض إعادة تقييم الظروف الوقائعية الخاصة بطلبها اللجوء. ففي الحقيقة، فإن صاحبة البلاغ ببساطة لا توافق على القرارات المحلية، ولم تحدد أي مخالفة في عملية اتخاذ القرار، أو أي عوامل خطر لم يأخذها مجلس طعون اللاجئين في اعتباره على النحو الواجب. وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي للجنة عوض ذلك أخذ الوقائع التي أثبتها المجلس في اعتبارها لأنه في وضع أفضل لتقييم الظروف الوقائعية لقضية صاحبة البلاغ.

 تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 قدمت صاحبة البلاغ، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف ذكَّرت فيها بأن تصريح إقامتها الإيطالي انتهت صلاحيته، وأنها واجهت في السابق صعوبة كبيرة في تجديده، وأنها تشعر إضافة إلى ذلك بالقلق لعدم تمكنها من تسجيل ابنها، الذي وُلد في الدانمرك، وليس له أي سجل أو تصريح الإقامة في إيطاليا.

6-2 وتُذكّر صاحبة البلاغ بأنها عاشت في السابق ظروفاً من الضعف الشديد في إيطاليا. فبالرغم من طلبها المساعدة من السلطات الإيطالية المحلية في عدة مناسبات، لم تتلق أي دعم اجتماعي أو سكن، وتُركت لتجد السكن بنفسها. وعلاوة على ذلك، تختلف حالتها اليوم اختلافاً كبيراً عما كانت عليه هناك وهي لوحدها لأنه يتعين عليها حالياً رعاية ابنها، الأمر الذي سيزيد من صعوبة حصولها على عمل.

6-3 وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في إيطاليا يعيشون ظروفاً غير مستقرة في غالبتهم. وتستند صاحبة البلاغ في ذلك إلى تقرير أصدره المجلس السويسري للاجئين في عام 2016 جاء فيه أنه قد يكون من الصعب على الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في إيطاليا إيجاد السكن والحصول على المساعدة الاجتماعية([[17]](#footnote-26)). ويذكر التقرير كذلك أن المطاف غالباً ما ينتهي بمعظم اللاجئين إلى العيش في مبان مهجورة أو في الشوارع حيث يسود العنف والأخطار، ويخلص إلى أن الظروف في هذه المباني غير مناسبة للأطفال وتشكل خطراً على نموهم.

6-4 ووفقاً لصاحبة البلاغ، لم تطلب الدولة الطرف ضمانات فعالة من السلطات الإيطالية بشأن استقبال صاحبة البلاغ وابنها، كما في قضية ياسين ضد الدانمرك (الفقرة 8-9). وفي هذا الصدد، تدعي صاحبة البلاغ أن اللجنة كشفت أيضاً عن وجود انتهاكات في قضيتي هاشي ضد الدانمرك *و*أحمد ضد الدانمرك، وأن لقضيتها ظروف مشابهة لظروف أم عزباء ترعى طفلاً سبق أن واجهت صعوبات في إيطاليا، ولها تصريح إقامة منتهي الصلاحية([[18]](#footnote-27)).

6-5 وأخيراً، تدفع صاحبة البلاغ بأن عاقبة إبعادها إلى إيطاليا المتوقعة هي عدم حصولها فعلياً على أي سكن أو دعم للاندماج في المجتمع، وأن ذلك سيعرضها هي وابنها القاصر إلى خطر حقيقي بمعاملتها معاملة لا إنسانية ومهينة، بما في ذلك الخطر على سلامتهما الشخصية، وتعرضها لخطري التشرد والعوز.

 ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن تعليقات صاحبة البلاغ

7-1 في 4 حزيران/يونيه 2018، دفعت الدولة الطرف بأن ملاحظات صاحبة البلاغ الإضافية المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 لم تقدم أي معلومات جديدة عن ظروفها الشخصية وظروف ابنها، وذكَّرت بملاحظاتها هي المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2017. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن مجلس طعون اللاجئين يدرك أن اللجنة قد رأت في عدد من القضايا المقدمة ضد الدانمرك أن قرارات المجلس المتعلقة بنقل أصحاب بلاغات بأطفال قاصرين إلى إيطاليا ترقى إلى انتهاكٍ لأحكام العهد. ومع ذلك، يرى المجلس أن استنتاجات اللجنة هذه لا يمكن أن تفضي إلى نتيجة تختلف عما استنتاجها في هذه القضية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن تقييم المجلس ظروف أصحاب البلاغات بأطفال قاصرين الذين تقرر نقلهم إلى إيطاليا تقييمٌ يتفق مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان([[19]](#footnote-28)).

7-2 وتدعي الدولة الطرف أن "الممارسة الفعلية" لإيطاليا تتسق مع التزاماتها القانونية الدولية، كما يتبين من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن ثم، فقد خلُصت الدولة الطرف إلى أن إشارة صاحبة البلاغ إلى تجاربها السابقة في إيطاليا، وإلى المعلومات الأساسية بصفة العموم لم تثبت أن ثمة أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستواجه، في حال إبعادها إلى إيطاليا، خطراً حقيقياً بمعاملتها معاملة تخالف المادة 7 من العهد. وعليه، لا تزال الدولة الطرف ترى أن إيطاليا قادرة على أن تكون بلدَ اللجوء الأول لصاحبة البلاغ وأن إبعادها إليها لن يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها فعلياً.

8-4 وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 7 وقد أثبتتها، تعلن أنها مقبولة، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

 النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وذلك على النحو المطلوب بموجب المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن إبعادها وابنها البالغ من العمر ثلاث سنوات إلى إيطاليا، استناداً إلى مبدأ لائحة دبلن التي تحدد مفهوم "بلد اللجوء الأول"، سيعرضهما لخطر إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه، وأن في ذلك انتهاكٌ للمادة 7 من العهد. وتستند صاحبة البلاغ في حججها إلى جملة أمور منها كيفية التعامل معها فعلياً حين مُنحت تصريح الإقامة في إيطاليا في عام 2009؛ وحالة الضعف الذي تعانيه كونها أماً عزباء ترعى طفلًا صغيراً؛ والظروف العامة في مرافق استقبال طالبي اللجوء في إيطاليا؛ وعدم توفير خطة الإدماج الإيطالية فرصة الحصول على الخدمات المالية والاجتماعية للمستفيدين من الحماية الدولية، على النحو المبين في تقارير شتى. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحبة البلاغ بأنها وابنها سيواجهان التشرد والعوز، وعدم حصولهما على الرعاية الصحية، والخطر على سلامتهما الشخصية، كما يتضح ذلك من تجاربها السابقة في إيطاليا. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ أفادت بانتهاء صلاحية تصريح إقامتها الذي مُنحته في سياق الحماية الثانوية، وأنها تخشى، في حال إعادتها إلى إيطاليا، أن تصبح غير قادرة على تجديد هذا التصريح بسبب الصعوبات التي واجتها في الحصول عليه أول مرة. وتخشى كذلك عدم تمكنها من الحصول على تصريح إقامة لابنها الذي وُلد في الدانمرك وليس له سجل ميلاد أو تصريح إقامة في إيطاليا.

٩-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 31 الذي تشير فيه إلى واجب الدول الأطراف بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأي طريقة كانت من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال إصابة هذا الشخص بضرر يتعذر إصلاحه، على نحو ما يرد في المادة 7 من العهد.

9-7

9-9 وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحبة البلاغ، التي تستند إلى ظروفها الشخصية، أنه بالرغم من منحها في السابق تصريح الإقامة في إيطاليا، ستواجه هناك ظروف عيش لا تطاق.

9-10 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفترض أن صاحبة البلاغ استفادت من الحماية الثانوية في السابق، وأنها، من حيث المبدأ، ستُمنح المستوى نفسه من هذه الحماية، وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحبة البلاغ، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف، أنها واجهت ظروف عيش هشة في إيطاليا، بحيث اضطرت إلى العيش دون الحد الضروري من الموارد المالية، واضطرت إلى السكن مع لاجئين آخرين لمدة سنة تقريباً في مبنىً مهجور في بيئة غير آمنة يسودها عنف تعاطي المخدرات والكحول.

9-11

9-12 وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن ترحيل صاحبة البلاغ وابنها إلى إيطاليا في ظروفها هذه دون الحصول على الضمانات المذكورة أعلاه إجراءٌ يرقى إلى انتهاك الدولة الطرف المادة 7 من العهد.

 رأي مشترك (مخالف) قدمه إيلزي براندس- كيهريس، وسارة كليفلاند، وكريستوف هينز، ويوفال شاني

3- وفي هذه القضية، لا جدال في أن صاحبة البلاغ، التي ترعى طفلاً، محقة في تجديد تصريح إقامتها والتمتع بحماية ثانوية في إيطاليا، حيث عاشت لأكثر من ست سنوات، ووجدت عملاً، وتمكنت من استئجار غرفة في شقة لعدة سنوات.‬

4- وعلى الرغم من أننا نرى أن إبعاد صاحبة البلاغ إلى إيطاليا قد يجعلها في وضع أصعب مما تواجهه هي وابنها في الدانمرك، فإننا لا نملك معلومات تشير إلى أن محنتهما تختلف في طبيعتها عن محن العديد من طالبي اللجوء الآخرين الذين وصلوا إلى أوروبا في السنوات الأخيرة.‬

5- وفي سياق هذه الظروف، لا يمكننا القول بأن قرار السلطات الدانمركية إبعاد صاحبة البلاغ وابنها إلى إيطاليا إجراءٌ تعسفيٌ أو أنه يرقى إلى خطأً واضحاً، أو إنكار للعدالة مما سيترتب عليه انتهاك الدانمرك للمادة 7 من العهد.‬ وعليه، ورغم من أننا نأسف لقرار السلطات الدانمركية بعدم طلب ضمانات فردية من إيطاليا قبل ترحيل صاحبة البلاغ، فإننا لا نعتبر أن هذا القرار ينتهك أحكام العهد في هذه القضية. ‬‬

[الأصل: بالفرنسية]

 رأي فردي (مؤيد) أبداه السيد أوليفيه دو فورفيل

2- ووفقاً للاجتهادات العامة للجنة ذات الصلة بالإبعاد من البلد، تولي اللجنة أهمية كبيرة لتقييم السلطات الوطنية مدى وجود خطر حقيقي وشخصي بالتعرض للضرر على النحو الوارد في المادتين 6 و7 من العهد. فاللجنة ترى أن الأمر يؤول عادة لهيئات الدولة لتقييم الوقائع والأدلة لإثبات وجود هذا الخطر، ما لم يكن هذا التقييم تعسفياً بشكل واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة.

3- ومن جهة أخرى، وضعت اللجنة أربعة عناصر تحديداً لتقييم هذه القضايا. ويتعلق العنصر الأول بالأحوال في بلد الإبعاد من حيث استقبال طالبي اللجوء أو الأشخاص المشمولين بالحماية الثانوية ورعايتهم. ويتعلق العنصر الثاني بالتجربة السابقة للأشخاص المعنيين في بلد الإبعاد، ومن ثم المعاملة التي قد يتوقعها هؤلاء الأشخاص في حال عودتهم إلى ذلك البلد. ويتعلق العنصر الثالث بمدى وجود أصحاب البلاغ في حال من الضعف في وقت نظر اللجنة في طلبهم، لا سيما عندما يكون أصحاب البلاغ مسؤولين عن أطفال قاصرين يجب مراعاة مصالحهم الفضلى على النحو الواجب في القرارات التي تعنيهم. ويتعلق العنصر الرابع الأخير بمعرفة ما إذا كانت الدولة الطرف سعت أو لم تسعى إلى الحصول على تأكيدات من دولة الإبعاد إليها أن الأشخاص المعنيين سيتلقون رعاية في ظروف توائم وحالتهم ويستقبلوا كذلك، في حال كان أصحاب البلاغات مصحوبين بأطفال قاصرين، في ظروف تلائم سن أطفالهم ولحالة ضعف الأسرة، ودون تعريضهم لخطر الإعادة القسرية غير المباشرة.

4- وعندما تتوصل اللجنة إلى استنتاج أن تقييم السلطات الوطنية تعسفي بشكل واضح، فهي تقرر أن إبعاد الدولة الطرف أصحاب البلاغ دون طلب ضمانات على نحو ما حددته اللجنة في حيثيات آرائها إبعادٌ يمثل انتهاكاً. وبعبارة أخرى، لا يزال الأمر يتعلق بانتهاك محتمل يمكن للدولة الطرف تفاديه بطلب ضمانات تخص الشخص المعني، وفقاً للشروط التي حددتها اللجنة. وتجدر الإشارة للأسف أن الدانمرك لم تقدم قط هذه الطلبات منذ أن نظرت اللجنة في هذا النوع من القضايا.

5- وأعتبر أن اللجنة طبقت ما جاء في اجتهاداتها السابقة بشكل سليم في القضية المعروضة عليها. وبالنظر إلى الأحوال السائدة في البلد، تحيط اللجنة علماً بمختلف التقارير التي قدمتها صاحبة البلاغ والمشار إليها في الفقرتين 4-4 و6-3، حيث يتبيّن أن الأشخاص الذين يعودون إلى إيطاليا بعد أن يكونوا قد تلقوا فيها بالفعل شكلاً من أشكال الحماية لا يحق لهم الإقامة في مرافق الاستقبال، وأنه لا توجد إجراءات قانونية لتحديد الأشخاص الذين يعيشون في حالة من الضعف. وتشير أحدث التقارير إلى أنه لم يحدث أي تحسن في هذا الصدد، بل على النقيض من ذلك، لا تزال هناك مشاكل منهجية([[20]](#footnote-40)).

6- والتجربة التي مرت بها صاحبة البلاغ تشبه للأسف تجارب الحالات الأخرى التي سبق أن نظرت فيها اللجنة: فبعد أن حصلت صاحبة البلاغ على تصريح الإقامة، اضطرت إلى العيش في ظروف مزرية للغاية من عدم الاستقرار والأمن طوال عدة سنوات، إلى أن تأكّدت أنها حامل وتقرر عندئذ مغادرة إيطاليا إلى الدانمرك. وانتهت صلاحية تصريحها بالإقامة في إيطاليا في تموز/يوليه 2016 (الفقرة 4-1)؛ وبناء على ذلك، ستواجه صاحبة البلاغ ظروفاً صعبة للغاية في حال عودتها إلى إيطاليا، كونها أماً لطفل وُلد في الدانمرك وتعيش في عزلة، وما ينطوي عليه وضعها هذا من مخاطر حقيقية ومتوقعة تهدد صحتهما وحياتهما، دون إمكانية التعويل على حماية السلطات الإيطالية لهما.

7- وأخيراً، لا يمكن القول بأن الدولة الطرف اتخذت جميع التدابير اللازمة لمنع الضرر المتوقع، ما دام أنها لم توجه أي طلب إلى إيطاليا للحصول على ضمانات شخصية تتعلق بتقديم الرعاية إلى صاحبة البلاغ وطفلها عند وصولهما إلى إيطاليا.

8- وفي نهاية الأمر، لم تأخذ السلطات الوطنية بعين الاعتبار بما يكفي الوضع الشخصي لصاحبة البلاغ وطفلها بالنظر إلى الأحوال العامة للأشخاص المشمولين بالحماية الثانوية في إيطاليا، وتجربتها السابقة في هذا البلد. وبناء على ذلك، فمن الواضح أن هذا القرار تعسفيٌ، ومن المبرر أن ترى اللجنة احتمال حدوث انتهاك للمادة 7 في حال إبعادها دون طلب ضمانات في هذا الصدد.

1. () اتُخذ هذا القرار وفقاً للمادة 48(أ)، الفصل 1 من قانون الأجانب الدانمركي. [↑](#footnote-ref-9)
2. () تشير صاحبة البلاغ في هذا السياق إلى استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 58(1989). [↑](#footnote-ref-10)
3. () انظر Swiss Refugee Council, “Reception conditions in Italy: report on the current situation of asylum seekers and beneficiaries of protection, in particular Dublin returnees” (October 2013. [↑](#footnote-ref-11)
4. () تشير صاحبة البلاغ إلى قرار المحكمة في قضية م. س. س. ضد بلجيكا واليونان (الطلب رقم 30696/09)، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2011. [↑](#footnote-ref-12)
5. () انظر، على سبيل المثال، قضية *كيندلر ضد كندا* (CCPR/C/48/D/470/1991)، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-13)
6. () انظر *تاراخيل ضد سويسرا*، الطلب رقم 29217/12، الحكم المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 119. [↑](#footnote-ref-14)
7. () انظر ياسين ضد الدانمرك، (CCPR/C/114/D/2360/2014)، الفقرتين 8-4 و8-10. [↑](#footnote-ref-15)
8. () انظر مثلاً United States of America, Department of State, “Italy 2013 human rights report”, available at [www.state.gov/documents/organization/220503.pdf](file:///%5C%5Cconf-share1%5CLS%5CARA%5CCOMMON%5CMSWDocs%5C_3Final%5Cwww.state.gov%5Cdocuments%5Corganization%5C220503.pdf). [↑](#footnote-ref-16)
9. () انظر Jesuit Refugee Service Europe, *Protection Interrupted: the Dublin Regulation’s Impact on Asylum Seekers’ Protection* (Brussels, June 2013), pp. 152 and 161. [↑](#footnote-ref-17)
10. () انظر، على سبيل المثال، قضية أحمد ضد الدانمرك (CCPR/C/117/D/2379/2014)، الفقرات من 4-1 إلى 4-3. [↑](#footnote-ref-18)
11. () تدرج المادة 7(1) من قانون الأجانب المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في القانون المحلي. [↑](#footnote-ref-19)
12. () ز. ضد الدانمرك (CCPR/C//D/2329/2014). [↑](#footnote-ref-20)
13. () لم تقدم الدولة الطرف معلومات إضافية عن هذه الفترة. [↑](#footnote-ref-22)
14. () انظر سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا (الطلب رقم 27725/10)، القرار المعتمد في 2 نيسان/أبريل 2013، الفقرة 78. [↑](#footnote-ref-23)
15. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-24)
16. () انظر ياسين ضد الدانمرك، الفقرة 8-4. [↑](#footnote-ref-25)
17. () انظر Swiss Refugee Council, “Reception conditions in Italy” (August 2016), pp. 41 to 44. [↑](#footnote-ref-26)
18. () انظر هاشي ضد الدانمرك (CCPR/C/120/D/2470/2014)، الفقرة 10، وأحمد ضد الدانمرك (CCPR/C/117/D/2379/2014)، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-27)
19. () انظر، على سبيل المثال، قضيتي إ. ت. ون. ت. ضد سويسرا وإيطاليا (الطلب رقم 79480/13) القرار الصادر في 30 أيار/مايو 2017. [↑](#footnote-ref-28)
20. () انظر الفقرة 9-5 والحاشيتين 29 و33. [↑](#footnote-ref-40)